الأحكام الفقهية في قصص سورة الكهف وأثرها في الخلاف الفقهي بشرع من قبلنا

Jurisprudential Rulings in the Stories of Surah Al-Kahf and Their Impact on the Disagreement over the Laws of Previous Nations

إعداد الباحث

د. نبيل ناجي محسن أحمد

الأستاذ المشارك بجامعة تبوك كلية الشريعة والقانون

Prepared by:

Dr. Nabil Naji Mohsen Ahmed Associate Professor,

University of Tabuk College of Sharia and Law

ملخص البحث

تستنبط الأحكام من فهم معاني الشريعة، ودلالا ت الألفاظ في النصوص، ويغلب الاستنباط أن يكون من آيات وأحاديث الأحكام، وكون القصص في القرآن تمثل غالبية في العرض بين دفتي المصحف، إلا أن الفقهاء الراسخون، يظهرون من خفي من الأحكام، إعمالاً للقياس الجلي منه أو الخفي، وإدراكاً لمعاني الشريعة ومقاصدها، وبياناً للمصالح الشرعية في القضايا المجتمعية، وهو مصداقاً لعلمه الذين يستنبطونه، وهذه الصلاحية نابعة من مرونة الفقه الإسلامي، لمواجهة القضايا السابقة واللاحقة ممن سبقنا والاستفادة منها فيما يكون معاصر لنا.

ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا الموضوع والذي قام الباحث فيه بالتعريف بالأحكام الشرعية، والتعريف بسورة الكهف وفضائلها، و لمحة عن القصص فيها، والأحكام الفقهية في سورة الكهف التي وافقت شرعنا، والأحكام التي خالفت شرعنا، وأثر الخلاف الفقهي في شرع من قبلنا، وبيان الأثر المترتب على ذلك، ودفع التضارب للفتوى في شرع من قبلنا، وإظهاراً لمحاسن الفقه الإسلامي الذي يظهر التماس العذر للفقهاء كلٌ بحسب ما يراه فيما لم يخالف النص، ويكون الاستنباط للأحكام عبر المعايير الفقهية والآثار الشرعية، ليُرى آثار ما يترتب على ذلك.

الكلمات المفتاحية : الأحكام، الفقهية، قصص، سورة الكهف، شرع من قبلنا.

Research Summary:

Keywords: Rulings, Jurisprudence, Stories, Surah Al-Kahf, Previous Legislation

Jurisprudential rulings are derived from an understanding of the meanings of Shariah and the implications of the wording found in texts. While most deductions are commonly drawn from verses and Hadiths specifically dealing with rulings, the stories in the Qur'an—which occupy a significant portion of its presentation—also offer profound insights. Established jurists are capable of extracting hidden rulings from these stories, employing both clear and subtle forms of analogical reasoning, guided by their comprehension of the objectives of Shariah and its foundational meanings. This process allows them to highlight the public interests (masalih) tied to societal issues, in accordance with the verse: "those who can extract rulings from it."

This capacity stems from the flexibility inherent in Islamic jurisprudence, enabling it to address both past and future issues—including legislation from previous nations (Shar' man qablana)—and to benefit from them in contemporary contexts.

From this perspective, the idea for this research topic emerged. The researcher introduces the concept of Shariah rulings, presents an overview of Surah Al-Kahf and its virtues, and outlines the stories it contains. The study explores the jurisprudential rulings in Surah Al-Kahf that align with our Shariah, those that differ from it, and the impact of jurisprudential disagreement regarding previous legislations. It also explains the consequences of such differences and addresses the potential conflicts in issuing fatwas related to earlier laws. Ultimately, it demonstrates the excellence of Islamic jurisprudence, particularly its approach of excusing differing juristic opinions—so long as they do not contradict the text—based on legitimate scholarly interpretation. The deduction of rulings follows jurisprudential standards, and the research presents the resulting implications and effects of these deductions.

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، منزل الفرقان، بالحجة والبيان، جعله لنا نورا وبرهان، وأمرنا بالأخذ مما جاء به هداية وعرفان، فكان أخذ العظة والعبرة ممن سبقنا من القصص في مجمل القرآن، نوراً للسالكين وهداية للعارفين، وعظة للمعتبرين، فصل في القرآن المكي منه والمدني، وجعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً، سمى ما كان قبلنا شرع من قبلنا، أمرنا باتباع نبيه المرسل، فأظهر به الحق بعد أن كان خفياً، واختاره على كافة خلقه وكان به حفياً، وجعل دينه الخاتم للشرائع، بين لنا أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا إلا ما وافق شرعنا مالم ينسخ أو يعارض شرعنا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولى الصفات العلية، والمقامات البهية، وجمعنا بهم في الروضة الندية، مع النبيين ومن سار على سيرة منهجهم بسيرة سوية. أما بعد:

الشريعة في الفقه الإسلامي لها أحكام، تمتاز بانفراد واستقلالية، تستنبط من نصوص آيات وأحاديث الأحكام الواضحة بعددها، لكن أن نجد أحكاماً تستنيط من قصص القرآن خاصة المكي منه(ومنه سورة الكهف محل بحثنا)، والذي يبرز عرضاً لأحداث وواقع فيمن سبقنا من الأمم السابقة، هي شرع وطريقة ومنهاج لهم، فهل ما ذكر في تلك القصص شرع لنا، وهنا يبرز الدور للفقهاء الراسخين في العلم، لاستنباط ما أشكل فيما يذكر من الوقائع والأحداث في قصص القرآن خاصة المكي منه، بإعمال ما خفي من دلالات الألفاظ استنباطاً، أو إلحاقاً لقياس خفي أو جلي، وبهذا تظهر ملامح الاستنباط للأحكام الشرعية للفقه الإسلامي في ما يذكر من الوقائع والأحداث في قصص القرآن وظهور العلاقة بين شرع من قبلنا وشرعنا وأثر الخلاف الفقهي في الشريعة، مع مراعاة الضوابط العامة والخاصة في ذلك.

وفي هذا البحث، والذي سأطرح فيه الأحكام الفقهية في قصص سورة الكهف وأثر الخلاف في شرع من قبلنا، قمت بتقسيمه إلى مقدمه ومبحثين، وتحت كل مبحث عدة مطالب وخاتمة احتوت على النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

المقدمة: وتحتوي على:

- التمهيد.
- أهمية البحث
- أسباب اختيار الموضوع .

- أهداف البحث
- مشكلة البحث .
- الدراسات السابقة.

المبحث الأول : مفاهيم البحث ومقدماته الأساسية:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني : التعريف بسورة الكهف .

المطلب الثالث : لمحة عن القصص في سورة الكهف.

المطلب الرابع: أقول الفقهاء بالاستدلال بشرع من قبلنا .

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في سورة الكهف.

المطلب الأول : الأحكام الشرعية في سورة الكهف التي وافقت شرعنا.

المطلب الثاني : الأحكام الشرعية في سورة الكهف التي خالفت شرعنا.

المطلب الثالث : التطابق في معالجة الفتن في شرعنا وشرع من قبلنا.

المطلب الرابع : أثر الخلاف الفقهي في الاستدلال بشرع من قبلنا

نتائج البحث

توصيات .

المصادر والمراجع.

تمهيد

تمثل قصص القرآن على كثرتها، نقلا لوقائع وأحداث، حصلت للأمم السابقة ممن سبقنا، فيها من البيان والإعجاز لواقع حصل قبل آلاف السنين، والعرض فيها لم يكن مجرد تسلية، إنما كان لأخذ العظة والعبرة، وأخذ الدروس والأحكام لأمم حاربت الدين، أو طغت وبغت في ظلم أهل الحق كالفتية في(قصة أصحاب الكهف)، أو ما حصل من قصص بصورة فردية كقصة كصاحب(الجنتين)، أو ماجرى لنبي من أنبياء الله مع قومه أو مع الأخرين (كقصة نبي الله موسى مع الخضر عليهما السلام)، أو قصة لملك من ملوك الدنيا، وما حصل له من أحداث مع الرعية وكيف تعامل مع معطيات القضايا والأحداث، فاستنباط الأحكام الشرعية من القصص القرآنية يعد ما يواكبه الفقه الإسلامي لجميع مناحي الحياة ومستجداتها، لإبراز محاسن الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولتعطي التوجيه الصحيح للاستفادة مما حصل للأمم السابقة، وما يعالجه في أمتنا وشريعتنا، وهنا لا بد من بيان أهمية موضوع الأحكام الفقهية في قصص سورة الكهف، وأثر الخلاف الفقهي في شرع من قبلنا، والأسباب الدافعة لاختياره، مع بيان أهداف البحث ومشكلة البحث، والدراسات السابقة المقاربة لهذا البحث.

أولاً: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١. لمكانة الفقه الإسلامي في العلوم الشرعية، والتي من خلاله تستنبط الأحكام الشرعية العملية.

٢. لما تحتل سورة الكهف من أهمية بالغة، يتجلى ذلك بقرأتها كل أسبوع مره، وكل شهر أربع مرات، وكل سنة خمسون مرة تقريباً.

٣. لمعرفة مدى أهمية القصص في القرآنية لمعالجة القضايا والفتن خاصة المكية منها.

٤. لإدراك التلازم بين الشرائع في معالجة القضايا البشرية ومعرفة، ما كان في شرع من قبلنا .

٥. لكون الفقه الاسلامي هو الوجهة لاستنباط الأحكام الشرعية، وفق الضوابط والقواعد الفقهية الأصولية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا البحث لعدة أسباب، من أهمها:.

١. لإبراز دور الفقه الإسلامي في استنباط الأحكام الفقهية من خلال قصص القرآن.

٢. للمحافظة على أصالة الفقه من غير جمود ولا تقليد.

٣. لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل الاستدلال بشرع من قبلنا، وفق الضوابط العلمية في ما يكون شرع لنا.

٤. لتكوين الملكة الفقهية الواسعة لدى الفقيه الذي يتعامل مع نصوص الوحي خاصة ما يسمى بالتشريع المكي .

٥. لإيجاد مرجع في المكتبة الإسلامية في الأحكام الفقهية من قصص سورة الكهف وعلاقة الاستدلال بشرع من قبلنا.

ثالثاَ: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١. التعريف بالأحكام الفقهية في قصص سورة الكهف ودور الفقيه بالاستدلال في السور المكية في أحكام التشريع.

٢. لبيان منهج الفقهاء والأصوليين في استنباط الأحكام الفقهية فيما يتعلق بشرع من قبلنا.

٣. المساهمة بإثراء دور أصالة الفقه الإسلامي في بيان أثر الخلاف الفقهي في الاستدلال بشرع من قبلنا وهل يكون شرع لنا .

٤. التعريف بالفتن الأربع في السورة (فتنة الدين والمال والعلم والسلطان) وكيفية المعالجة لها وفق الخلاف الفقهي بالاستدلال بشرع من قبلنا.

رابعاَ: مشكلة البحث:

لقصص القرآن مكانة عظيمة في الشريعة، ولهذه المكانة كان فيها من أخبار الأمم السابقة، ما يؤخذ منها العظات والعبر ممن سبقنا، والمعلوم أن لكل أمة ممن سبق شرعة ومنهاجاً، وطريقة ومنوالاً، ولبيان سر مرونة الفقه الإسلامي، يجيب هذا البحث على تساؤلات منها، هل ما ذكر فيها من أحداث ومواقف يعد شرع لنا، وما هي ضوابط ذلك في التشريع، وهل في قصص القرآن ما يستدل به في الأحكام أم يكتفى بأخذ الدروس والعبر، وهل آيات الأحكام فقط هي ما يدور

حوله الاستدلال، وكيف تعامل الفقهاء معها، وماهي مظاهر التجديد لأخذ الأحكام من قصص القرآن خاصة في السور المكية منها.

خامساً: الدراسات السابقة:

لا يوجد بحث بهذا المسمى – حسب علمي – إنما كتبت أبحاث تناقش موضوعات جزئية تطبيقية في تطبيقات شرع من قبلنا ومنها:

١- تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف للباحثة د. نجوى قراقيش.

٢- شرع من قبلنا وتطبيقاته الفقهية في سورتي الكهف والقصص. بحث قام به مجموعة من الطلبة في الليسانس كبحث تخرج بإشراف د. أحمد خويلدي.وهو بحث تطبيقي كأمثلة لدراسة شرع من قبلنا في سورتي الكهف والقصص، ولم يتطرق لدراسة بحثية فقهية أصولية في شرع من قبلنا في سورة الكهف، وهم معذورون كونهم في مرحلة البكالوريوس (الليسانس) وبحثهم مشترك مع مجموعة من الطلبة، ليس فيه التدقيق العلمي، ونسال الله لهم التوفيق.

المبحث الأول
مفاهيم البحث ومقدماته الأساسية

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية.

الاحكام :جمع حكم، والحكم لغة بمعنى المنع، والقضاء

وقد استدل على المنع بقول جرير :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا[١]

ومنه قول حسان :

فنحكم بالقوافي من هجانا ... ونضرب حين تختلط الدماء.

أي نمنع.

ومنه الحَكَمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد، ومنه حكمة اللجام وسميت حكمة؛ لأنها تمنع الفرس من الجري. [٢]

واستدل على القضاء بالحديث(لقد حكمت فيهم بحكم الله) [٣]فحكمت هنا بمعنى قضيت.

والحكم فى الاصطلاح هو (اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه) [٤]

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [٥].

---

(١) انظر :الصحاح، للجوهري (ص: ١٥٨) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ؛ ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٩٢)، مادة: (جدد). الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) انظر : المصباح المنير، للفيومي (١/ ١٤٥) المكتبة العلمية.

(٣) انظر : أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد برقم (١٧٦٨).

(٤) انظر : مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص١٠)

(٥) انظر : ما لايسع الفقيه جهله، السلمي (ص٢٤)

ونقصد هنا الحكم المتعلق بالمكلف من ناحية فقهيه، فيخرج بذلك الأحكام الاعتقادية، والسلوكية والأخلاقية.

وتبقى الأحكام الشرعية العملية، المتعلقة بفعل المكلف .

المطلب الثاني : التعريف بسورة الكهف

سورة الكهف، سورة مكية[١]كلها بالمشهور، واختاره جمع من العلماء، وعدد آياتها مائة وإحدى عشر آية. [٢] وهي ستة آلاف وثلاثمائة وستون حرفًا، وألف وخمسمائة وسبع وسبعون كلمة.[٣] .

قال القرطبي: مكية في قول جميع المفسرين، وروي عن فرقة: أن أول السورة نزل بالمدينة إلى قوله: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، وقيل : إلا قوله ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم .....﴾ [الكهف: ٢٨] والقول الأول أصح.[٤].

وهي السورة الثامنة عشرة في ترتيب سور المصحف، أما ترتيبها في النزول، فهي السورة الثامنة والستون، ونزولها كان بعد سورة الغاشية. [٥] وهي إحدى السور الخمس، التي افتتحت بالحمد المطلق، والثناء التام، لله رب العالمين، بقوله- تعالى-: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ...﴾ [الكهف: ١]

وهي: الفاتحة، وسورة الأنعام، وسبأ، وفاطر[٦] .

وسبب تسميتها بسورة الكهف: ما ذكر من قصة فتية أصحاب الكهف.

واشتق اسمها من قصة أهل الكهف وهي واحدة من القصص التي بها معان مكملة بعضها لبعض[٧].

فضائلها كثيرة : نكتفي بذكر الآتي: حديث أبي الدرداء؛ أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال». [٨]

(١) انظر: معالم التنزيل، للبغوي (٥/ ١٤٣)،الوسيط، الواحدي (٣/ ١٣٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٩/ ٩٩).

(٢) انظر : تفسير المراغي، للمراغي (١١٣/١٥)

(٣) انظر : البيان في عد آي القرآن، للداني (ص ١٧٩)

(٤) انظر : تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للهرري (٢٧٧/١٦)

(٥) انظر : الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ٢٧)

(٦) انظر : التفسير الوسيط، للطنطاوي (٤٦٤/٨).

(٧) انظر : بيان النظم في القرآن، للزين (٥٥٩/٢).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: باب: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي.، رقم:(٨٠٩).

وحديث أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورةَ (الكهف) كانت له نوراً إلى يومِ القيامةِ، مِن مقامِه إلى مكة، ومن قرأ عشرَ آياتٍ من آخرها ثم خرج الدجال؛ لم يَضُرَّه) [١]. وورد فيها أحاديث كثيرة غالبيتها ضعيفة[٢].

المطلب الثالث : القصص في سورة الكهف.

وقد ورد في سورة الكهف أربع قصص وهي:

الأولى : قصة أصحاب الكهف.

رغم أن سورة الكهف مكية، ونزلت في بدايات التشريع، إلا أن أحكامها الفقهية، والدروس التربوية، والتهذيب السلوكي، والنفسي، والأخلاقي، يجعل منها سورة عظيمة بمعانيها، وأهدافها، ودروسها، ومقاصدها.

ويجعل السرَّ في تكرار قراءتها كل مرة في الأسبوع، وأربع مرات في الشهر، وخمسين مرة في السنة تقريبًا، يزيد القارئ لها فَهمًا، وعِلمًا، وإدراكًا لأسرار الله فيما نُزِّل من البيان، وفيما أُجمل في القرآن.

قصه أصحاب الكهف:

لم يُذكر في القصة تاريخها، ولا عصرها، ولا أسماء الفتية فيها، ولا التحديد الدقيق لعددهم، ولا التركيز على اسم الكلب الذي صحبهم، ولا على الطبيعة الجغرافية لكهفهم.

إنما ذُكرت إجمالًا لمعاني قصة أصحاب الكهف، ودروسًا للأمة في أخذ العِظة والعِبرة والدروس منها:

- دروسًا في تعليم الثبات على الدين، والفرار به أيام المحن والفتن.
- دروسًا في التعامل مع الآخرين، من شراكة ووكالة وتوكيل.
- دروسًا فيما للصحبة الخيّرة من معانٍ ومقاصد في الحياة.
- دروسًا في فقه الواقع، وفقه العصر الذي يعيشه المسلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في(كتاب فضائل القرآن) -باب ذكر فضائل سور الكهف (٥٦٤/١) .وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٢٠٩/١)

(٢) انظر : المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر (٢٦/١٥) الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، للفوزان (ص٥٠)

· دروسًا في أن من كان الله معه، فسيُبهره بالمعجزات والكرامات الباهرات. (١).

الثانية: قصة صاحب الجنتين.

لم يُذكر في القصة تفاصيل العلاقة بين (صاحب الجنة الغني وصاحبه الفقير (كما ذكرها المفسرون من القصص الإسرائيلية التي لا نص فيها، إلا أنها ذكرت الهدف السامي بين المُنعِم - سبحانه - وصاحب النعمة، وأن تخلّي الإنسان عن ربه لضعفه وطغيانه هو ما استهواه الشيطان، فأرداه في الحرمان: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴾ [العلق: ٦]

فالطغيان أنساه مبدأ خلقه وخلقته ومَعاده، وأطغاه في التعامل مع الآخرين احتقارًا لهم، وازدراءً لما هم فيه من الفاقة.

ولم يعلم أن النعمة إنما جاءت ابتلاءً واختبارًا، فحرمه الله بنقيض قصده:

﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا﴾ [الكهف: ٤٢]

ولم يعلم أن اللّه هو المُنعِم المتفضّل على العباد بما شاء من النِّعم، وهو المانع لها متى ما أراد. (٢).

فسبحان المنعم المتفضل، صاحب الجود والعطاء، ذو الجلال والكمال والإكرام.

الثالثة: قصة موسى عليه السلام مع الخضر.

رحلة علمية تربوية تأديبية للكليم موسى -عليه السلام-، وفيها من البيان لإبراز تواضع نبيٍّ كلم الله تكليمًا، أن يتحول إلى طالب علم،

وفيها من العبر، والدروس، والدرر، ما يجعل المتفرغ يكتب فيها كُتبًا قيّمة في إبراز الدروس التربوية، والآداب السلوكية، والأخلاق العليّة للعلم وطلبته، والعلماء، العاملين ممن أوتوا العلم والبيان.

وقد اكتفيت بالدروس والأحكام الفقهية، تاركًا بقية الدروس التربوية، والسلوكية، والأخلاقية، والتهذيبية، والتزكوية لأصحاب التخصص فيها، كون بحثي فقهياً بحتًا، يبحث في المعاني والدلالات والأحكام الفقهية الشرعية(٣).

---

(١) انظر : بيان المعاني، للعاني (٢٨٢/٤).

(٢) انظر : البحر المحيط الثجاج، للولوي (٣٩/١٦).

(٣) انظر :مجلة الجامعة الإسلامية، مجموعة من المؤلفين (٣١/٢٦)

الرابعة: قصة الملك ذي القرنين.

لم يُذكر في تفاصيل القصة اسم هذا الملك)الذي خاض في اسمه كثيرٌ من المفسرين، نَقلاً عن القصص الإسرائيلية التي لا نص فيها، ولا عدد جنده، ولا مكان ولايته، ولا العتاد الذي يملكه في قِوام مملكته.(

غير أن القصة أبدت مشهدًا لملكٍ صالح من ملوك الأرض، آمن بالله فخاف يوم المعاد، فسلك بالناس هديًا لخير العباد.

فكان ملكه دعوةً إلى الله بالتي هي أحسن، وتعامل مع الرعية بالتي هي أقوم، سلك مسلك اتباع الأسباب ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾[الكهف: ٨٩]، وتوكل على الله في قضاء حوائج الناس، وهو دَأب الراعي العادل أمام رعيّته، من قضاء حوائجهم، والسهر على احتياجاتهم، والذبّ عن بيضتهم، وحماية أعراضهم وأموالهم، والذود عن حِمى أولادهم وتَرِكاتهم(١).

وهو عنوانٌ لمن يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

كما قال ﷺ:سبعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ، يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: إمامٌ عادلٌ... (٢).

وذلك خلافًا للإمام الظالم الجائر، الذي يجهز على الدين، فيهتك العرض، ويأخذ المال، ويسفك الدماء، ويحل الحرام، ويحرّم الحلال.

كما في أوّل السورة، من ذكر الفتية الذين كانوا في عهد ظالمٍ طاغٍ، شرّدهم، وأجبرهم على عبادته، ففرّوا إلى الله في كهفهم، وخلّد ذكرهم بسورةٍ تُسمّى باسم المكان الذي آواهم لمئات السنين) سورة الكهف).

المطلب الرابع: أقول الفقهاء بالاستدلال بشرع من قبلنا

من المسلمات في الشريعة أن الله المشرع الحق يخلق ما يشاء ويختار، جعل الدين عنده الإسلام، فأثبت الثوابت من مسائل الاعتقاد والتوحيد والإيمانيات لكل الأمم، وجعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً، فمن سبقنا من الرسل والشرائع يسمى شرع من قبلنا، وماجائنا به محمد ﷺهو شرعنا، فالسؤال هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟

---

(١) انظر : بيان المعاني، للعاني (٤/٢٠٠)

(٢) انظر : أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة في باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (٦٢٩).

وقد اتفق العلماء والفقهاء على الآتي:

أولاً: الأحكام الشرعية التي ورد فيها النص من القرآن أو السنة عن الأمم السابقة، وأقرت في ديننا فالاتفاق على أنها من شرعنا، مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثانياً: الأحكام الشرعية التي ورد فيها النص من القرآن الكريم أو السنة عن الأمم السابقة وهي منسوخة أو تعارض جاء في شريعتنا، اتفقوا على أنها ليست من شرعنا لنسخها، ولا تعتبر حجة أو دليل في أحكامنا، مثال ذلك قتل النفس للتوبة كما هي في من عبدوا العجل في قوم موسى عليه السلام، وقطع الثوب النجس للطهارة عند بني إسرائيل(١).

ثالثاً: الأحكام الشرعية التي ورد فيها النص من القرآن الكريم أو السنة عن الأمم السابقة ولم يرد فيه ما يدل على إقرارها أو إلغائها،أو نسخها و هذه الحالة هي التي فيها الخلاف :

وقد اختلف الفقهاء والأصوليين فيها على قولين :

القول الأول: أنها من شرعنا وهي حجة لنا في الاستدلال بها في الأحكام.وهذا مذهب الأحناف والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية(٢).

و استدلوا بالآتي:

١- في قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه ﷺباتباع ملة إبراهيم عليه السلام، والملة هي دينه وشرعه.

٢- وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ...﴾ [الأنعام: ٩٠].

وجه الاستدلال: أن الله أمر الرسول ﷺبالاقتداء بالأنبياء الذين سبقوه، والأمر له ولأمته.

القول الثاني : أنها ليست من شرعنا ولا حجة علينا في الاستدلال بها في الأحكام. وهو مذهب الشافعي، واستدلوا بأن الشرائع السابقة خاصة بقومهم، لقوله تعالى: ﴿.. لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ....﴾ [المائدة:٤٨].

---

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين (٢٧٢/٨).

(٢) انظر : كشف الأسرار، للبزدوي (٣ / ١٦٦)، إرشاد الفحول، للشوكاني (٢٣٩)، شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٤/ ٤١٢).

[ ] [1]، ولن أطيل كثيرا هنا لان هذه المسألة قتلت بحثاً، واستطراداً لجميع أدلتها في كتب الأصول للمتقدمين والمتأخرين.

ولعل الراجح هو الرأي الأول فما وافق شرعنا ولم يأتي عليه نسخ أو ما يعارض ديننا وشرعنا فهو شرع لنا[2].

(١) انظر : الإحكام، للآمدي (٤/ ١٢٣)، المستصفى، للغزالي (٢ / ٢٥١)

(٢) انظر : جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، للمصيلحي (٣٩٤/٢).

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية في قصص سورة الكهف وعلاقتها بشرع من قبلنا

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : الأحكام الفقهية في سورة الكهف من شرع من قبلنا والتي وافقت شرعنا.

من الأحكام الفقهية التي جاءت في شرع من قبلنا، ولم يأتي في شرعنا ما يدل على بطلانها أو نسخها فهي شرع لنا ومنها :

في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ ...﴾ [الكهف: ٩] وقوله تعالى﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ ... ﴾ [الكهف: ١٠]

من الأحكام الفقهية المستنبطة في الآيتين الكريمتين:

أولاً :مشروعية الفرار بالدين من أرض الظلم والفتنة.

وهو مستنبط من التسمية بأصحاب الكهف، والمعروف أن الكهف يكون خارج البلد، وفي الأماكن الموحشة في الجبال، وجاء التقرير بذكر (أوى) للفتية وهو تعريف لخروجهم من البلد، واعتزالهم الناس، وذلك فراراً بدينهم .

قال الإمام القرطبي: هذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة(١).

وهذا شرع من قبلنا ووافق شرعنا، جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال ﷺ:»يوشك أن يكون خير مال مسلم غنم، يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»(٢).

وقد بوب الإمام النسائي باب الفرار بالدين من الفتن، فالفقهاء امعنوا النظر في هذه الأدلة، فكان الاستدلال بقصة أصحاب الكهف، الذين فروا بدينهم من الفتنة، يعد صحيحاً كون شرع من قبلنا وافق شرعنا.

---

(١) انظر :، تفسير القرطبي، للقرطبي (١٠/ ٣٦٠).

(٢) انظر :، صحيح الجامع برقم، للألباني (٨١٨٧)

ثانياً: وفي الآية مشروعية الهجرة:

ويمكن الاستنباط من الآية الكريمة مشروعية الهجرة في قوله ﴿إِذۡ أَوَى ٱلۡفِتۡيَةُ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ ... ﴾ [الكهف: ١٠].

فالهجرة لغة : مأخوذة من هجر:إذا ترك: وسميت الهجرة هجرة، لأن المهاجرين هجروا دورهم وعشائرهم وتطلق لغة على الانتقال والترك، ومجانبة الشيء[١].

والهجرة بالكسر مفارقة بلد إلى غيره فإن كانت قربة لله فهي الهجرة الشرعية[٢].

وهي ما كانت لأصحاب الكهف من الانتقال من بلدتهم إلى كهفهم وتركوا موطنهم وأهليهم وأموالهم، وجانبوا أمر ملكهم الذي أمرهم بعبادة غير الله.

واصطلاحا يراد بها: انتقال المسلم من بلد الفتنة والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه[٣].

والهجرة نوعان:

الأولى :هجرة معنوية: وتتمثل بهجر مانهى الله عنه لحديث عبد الله بن عمرو قوله ﷺ: (...، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) [٤].

والثانية :الهجرة الحسية: وتكون بمفارقة الأوطان تارة، وبمفارقة الخلان تارة أخرى.

قال الحافظ ابن رَجَب رحمه الله تعالى: أصل الهجرة هجران الشرّ، ومباعدته لطلب الخير، ومحبّته، والرغبة فيه، والهجرة عند الإطلاق فِي الكتاب والسنة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام؛ رغبة فِي تعلم الإسلام، والعمل به، وإذا كَانَ كذلك، فأصل الهجرة أن يهجُر ما نهاه الله تعالى عنه، منْ المعاصي. [٥]

قال ابن العربي: والهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه أ.ه. [٦]

---

(١) انظر : المحيط في اللغة، لابن عباد (٣٧٢/٣).

(٢) انظر : المصباح المنير، للفيومي (٦٣٤/٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادى (٤٩٥)

(٣) انظر :، الصحاح، للجوهري (ص: ١٥٨)؛ لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٩٢)، مادة: (جدد).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم (١٠). أخرج مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: ٤٠.

(٥) انظر : شرح سنن النسائي، للولوي (٢٤٧/٣٧)

(٦) انظر : فتح الباري، لابن حجر (٣٩/٦)

ومسألة الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، أقرت في شرعنا، جاء في وجوب الهجرة من ديار المشركين حديث جرير رضي الله عنه قال: قال ﷺ«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»(١).

قال الصنعاني :والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور. (٢) للحديث.

قال الوزير ابن هبيرة: وغيره: اتفقوا على وجوب الهجرة من ديار الكفر لمن قدر على ذلك وتسن الهجرة لقادر على إظهار دينه بنحو دار كفر. وتجب على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة احترازاً لدينه. (٣)

فالهجرة جاءت في شرع من قبلنا وأقرت في شرعنا.

ثالثاً: من الأحكام الفقهية المستنبطة مشروعة العزلة

كما في قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ ...﴾ [الكهف: ١٦]

ففيها مشروعية العزلة باعتبار اعتزال الفتية لقومهم وما يعبدون، فهذا شرع من قبلنا.

وأما في شرعنا فقد اختلف العلماء في أيهما أفضل العزلة أم الخلطة ؟

على أقوال :

القول الأول : أن الخلطة للناس أولى، وهو رأي جمهور الفقهاء، لما فيه من نقل الخير للغير بدعوتهم إلى الحق، وللقيام بشعائر الإسلام فيرى محاسن هذا الدين، ولتكثير سواد المسلمين، ولإيصال المنافع للناس والإحسان إليهم، لإعانة مسكين وإغاثة ملهوف وإطعام جائع، ولأنه طريق الأنبياء والصالحين من الصبر على أذى المدعوين.

القول الثاني : أن العزلة أولى، لتحقق السلامة، بشرط معرفة ما يتعين(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود(٣/ ٤٦)برقم ٢٦٤٥، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤/ ١٣٢).

(٢) انظر : سبل السلام، للصنعاني (٧/ ٢٠٠).

(٣) انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام، للعاصمي (١٢/٣).

(٤) انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام، للعاصمي (١٢/٣).

القول الثالث : التفصيل قال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر، فالعزلة أولى. (١).

فأصل العزلة من شرع من قبلنا وأقرت في شرعنا بتفصيل ما ذُكر.

رابعاً: من الأحكام الفقهية المستنبطة مشروعة اقتناء الكلب للحراسة.

كما في قوله تعالى: ﴿..... وَكَلْبُهُم بَٰسِط ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِۖ ....﴾ [الكهف: ١٨]

في الآية الكريمة إشارة إلى أن شرع من قبلنا من أصحاب الكهف قد اقتنوا كلب حراسة، وكان اقتناء الكلب جائزا في شرعهم، كما هو عندنا جائز في شرعنا .

قال القرطبي: أكثر المفسرين على أنه كلب حقيقة، وكان لصيد أحدهم أو لزرعه أو غنمه، على ما قال مقاتل وقد استحق الذكر تشريفاً لصحبة الأخيار. (٢)

قال ابن كثير:(وشملت كلبهم بركتهم فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال، وهذا فائدة صحبة الأخيار، فإنه صار لهذا الكلب ذكر وخبر وشأن.) (٣)

وفي شرعنا يجوز اقتناء الكلب لحاجة من حراسة أو صيد أو كلب ماشية

لحديث : ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان) (٤).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها (٥).

وأما ماعدا تلك الصور الجائزة لاقتناء الكلب فلا يجوز.

قال الامام النووي: (وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا

---

(١) انظر : البحر المحيط الثجاج، بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، للولوي (٤٥/٣٢)

(٢) انظر :، تفسير القرطبي، للقرطبي (٣٧٠/١٠)

(٣) انظر : تفسير ابن كثير، لابن كثير (١٤٠/٥).

(٤) أخرج مسلم بعضه في كتاب المساقاة، باب: باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه برقم (١٥٧٠)

(٥) انظر :حاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٥ / ١٣٤)،، فتح الباري، لابن حجر (٥ / ٧)، الشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة (٤ /١٤).

جائز بلا خلاف) [١].

وقد يقال :هل يجوز اقتناء الكلاب لحفظ الدور والبيوت ونحوها باعتبار ان أصحاب الكهف كان بيتهم يعد الكهف؟

المسألة فيها قولان :

القول الأول : عدم الجواز، لظاهر الأدلة السابقة.، فإنها صريحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية.

القول الثاني : يجوز، قياسا على الثلاث المرخص بها، عملا بالعلة وبالمفهومة من الأحاديث وللحاجة إلى ذلك .

وهذا الذي ذهب إليه الإمام النووي رحمه الله من جواز اقتناء الكلب لحراسة البيت، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والقاضي العمراني :» والصحيح أنه يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وإذا جاز اقتناء الكلب لتحصيل منفعة كالصيد، فاقتناؤه لدفع مضرة وحفظ النفس من باب أولى « انتهى بمعناه. [٢]

خامساً: ومن الأحكام الفقهية المستنبطة مشروعية: الوكالة

في قوله تعالى﴿....فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ ...﴾ [الكهف: ١٩]

يستنبط من الآية الكريمة أحكام فقهية منها:

الأولى: جواز الوكالة وأنها صحيحة، لأن قولهم: ﴿....فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ ...﴾ [الكهف:١٩]، يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام.

ويعد من شرع من قبلنا، ومثله في التوكيل، ماجاء في قوله تعالى : ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي..﴾ [يوسف: ٩٣]، فإنه توكيل لهم من يوسف على إلقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيرا.

وقول يوسف: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ .. ﴾ [يوسف: ٥٥]، فإنه توكيل على ما في خزائن الأرض.

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨٦/٣)

(٢) انظر : للسفاريني،كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/٧)، موقع الإسلام سؤال وجواب(٧٢٢/٥)

قال القرطبي: (في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها.) [١]وممن قال بذلك من المفسرين أيضاً: الجصاص، وإلكيا الهراسي، وابن الفرس، والألوسي، والعثيمين [٢].

والوكالة لغة: هي بفتح الواو وكسرها لغةً: التفويض [٣].

والوكالة اصطلاحا عند الحنفية هي: إقامة غيره مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم ممن يملك التصرف[٤].

وعند الشافعية بأنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته [٥].

وعند الحنابلة: « استنابة شخص جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة عنه شرعاً من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين «[٦].

والخلاصة أن الوكالة استنابة شخص جائز التصرف وهذا ما صنعة أصحاب الكهف، حيث قاموا بالتوكيل في شراء الطعام وأتوه بالنصائح، لينظر أيها أزكى طعاماً، وليتلطف، ولا يشعرن بهم أحداً.

وفيها صحة توكيل الحاضر صحيح البدن لغيره، وفي هذا موافق لشرعنا فإن الوكالة، جائزة بالكتاب والسنة والإجماع [٧].

والآية الكريمة تشمل أيضاً على مسائل أحكام فقهية منها:

سادساً: ومن الأحكام الفقهية المستنبطة مشروعية : الشركة

وفيها :جواز الشركة، لأنهم كانوا مشتركين في الوَرِق (الفضة) التي أرسلوها مع صاحبهم ليشتري لهم بها

قال القرطبي: تضمنت هذه الآية جواز الشركة لأن الورق كان لجميعهم. [٨]

---

(١) المرجع السابق

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ٢٧٧)، أحكام القرآن، للهراسي (٤/ ١٠١)، أحكام القرآن، لابن الفرس (٣/ ٢٦٨)، روح المعاني، للألوسي (٨/ ٢٢٠)، وتفسير القرآن الكريم (سورة الكهف)، للعثيمين (٣٨).

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، للسنيكي (٦١/٥)

(٤) المرجع السابق

(٥) مغني المحتاج، للشربيني (٢ / ٢١٧)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٤ /٢٥٤).

(٦) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم (٣١٧/٣)

(٧) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم (٣١٧/٣)

(٨) ()تفسير القرطبي، للقرطبي (٣٣٧/١٠)

وهو من شرع من قبلنا ووافق شرعنا فالشركة جائزة بالكتاب لقوله تعالى (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض)(ص: ٢٤) والسنة فقد شارك النبي ﷺالسائب المخزومي، وأجمعت الأمة على جواز الشركة وممن نقل الإجماع والاتفاق: الإمام الوزير ابن هبيرة قال: «واتفقوا على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف» [١].والإمام الموفق ابن قدامة قال: «وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة»[٢].

من قصص سورة الكهف:

سابعاً: ومن الأحكام الفقهية المستنبطة مشروعية الدعاء عند رؤية ما يسر.

في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ..﴾ [الكهف:٣٩]

استنبط العلماء من الآية الكريمة مشروعية الدعاء عند رؤية ما يسر من جنات وغيرها، أن يقال ﴿.. مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ..﴾ [الكهف:٣٩]وهذا من شرع من قبلنا وقد أقر في شرعنا.

قال ابن العربي: قال مالك: ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول كما قال الله تعالى: ﴿.. مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ..﴾ [الكهف:٣٩] انتهى[٣].

بل وفي هذا الذكر حصن من العين، روى أنس عن النبي ﷺأنه قال: «من رأى شيئا يعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره العين»[٤].

ثامناً: ومن الأحكام الفقهية المستنبطة مشروعية طلب الضيافة للغريب القادم.

في قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ... ﴾ [الكهف: ٧٧]

استنبط الفقهاء في الآية الكريمة على مشروعية طلب الضيافة للغريب القادم.

وهذا ماكان في شرع من قبلنا، حيث أتيا (موسى والخضر عليهما السلام) القرية فاستطعما أهلها، أي طلبا الطعام كحق من حقوق الضيف. والاستطعام هنا سؤال الطعام، والمراد به هنا سؤال الضيافة.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/ ٤٤٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٠٩).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٢٤٠)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته برقم (٥٠٩٦)

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يرد جوعته.[١]

وهو ماكان معلوم عند العرب وغيرهم من إكرام للضيف والغريب.

قال الأتيوبي: ويظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة، وأن الخضر وموسى إنما سألا ما يجب لهما من الضيافة، وذم المتخلف عنها عادة، وكما قالوا: «شر القرى التي تبخل بالقرى. [٢]

وهنالك لبس وخطأ عند من نظر إلى أن هذا الصنيع نوع من الإبتذاذ والاستجداء، كون الضيف لابد في حقه من واجب الإكرام وحسن الاستقبال والحفاوة به.

قال الإمام الشوكاني: ويخطى بعض الفقهاء الذين استدلوا من الآية على جواز السؤال وحل الكدية ومعنى الكدية تكفف الناس والاستجداء بهم .[٣].

وكانت نتيجة الامتناع عن استضافة الضيفين أن سموا قوماً لئام ؟ كونهم ابوا أن يضيفوهما وهو خلاف للأعمال المباركة من إكرام الضيف

قال ابن عثيمين: في قوله تعالى:(فأبوا أن يضيفوهما) ولا شك أن هذا خلاف الكرم، وهو نقص في الإيمان؛ لأن النبي ﷺقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (٤).

تاسعاً: ومن الأحكام الفقهية المستنبطة مشروعية الإجارة.

في قوله تعالى: ﴿... فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥقَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرا﴾ [الكهف: ٧٧]

استنبط الفقهاء من هذه الآية الكريمة مشروعية الاجارة، وقد كان من شرع من قبلنا .

والإجارة في اللغة: هي الكِراء على العمل [٥].

وفي الاصطلاح: عقد على تمليك المنفعة بعوض، سواء أكان العوض عينًا، أو دينًا، أو منفعة [٦]

(١) انظر :تفسير القرطبي، للقرطبي (٢٥/١١). بتصرف

(٢) انظر : البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للإتيوبي الولوي (٢٥١/٣٨)

(٣) انظر : فتح القدير، للشوكاني (٣٥٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان(٥٧٨٥)

(٥) انظر : مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٦٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادى (ص ٣٧٦).

(٦) انظر : طلبة الطلبة، للنسفي (ص ١٢٤)، التاج والإكليل، للغرناطي (٧/ ٤٩٣)،قواعد الإحكام، لابن عبدالسلام (٢/ ٨١).

ومأخذ الحكم هنا كونه شرع من قبلنا، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ٢٧﴾ [القصص:٢٦-٢٧]

ووجه الدلالة: أن موسى عليه السلام آجر نفسه مدة من الزمن عند الرجل الصالح بأجر معلوم، فدل على مشروعية الإجارة، وهو وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولم يأتي في شرعنا ما ينسخه، بل ورد في شرعنا ما يقرِّره ويثبته[١]، ومن ذلك قوله ﷺ:(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [٢].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر النبي ﷺوأبو بكر رجلًا من بني الدِيْل، هاديا خريتا -الخريت: الماهر بالهداية.) [٣].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ما عدا أبا بكر الأصم. [٤]. قال الكاساني: «إن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه، إذ هو خلاف الإجماع» [٥]

وحكمة مشروعية الإجارة: لما فيها من تبادل المنافع بين الناس، فالناس يحتاجون البيوت للسكن، والدواب والسيارات للركوب والحمل، والآلات للمنافع، وأرباب الحِرَف للعمل[٦].

تاسعاً: ومن الأحكام الفقهية المستنبطة مشروعية التفريق في العطايا بين المسكين والفقير .

في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا....﴾ [الكهف: ٧٩]

استنبط الفقهاء من هذه الآية الكريمة أن المسكين غير الفقير وأن هنالك فوارق بينهما.

وإن كان هذا في شرع من قبلنا، ولم يأتي في شرعنا ما ينسخ أو يبطل العمل به فهو شرع لنا.

---

(١) انظر : الفصول في الأصول، للجصاص (٣/ ١٩)، تيسير التحرير، للحسيني (٣/ ١٣١)، البحر المحيط، للزركشي (٨/ ٤٢).

(٢) انظر : : أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، برقم (٢٤٤٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٢٠) برقم (١٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاجازة باب: استئجار المشركين عند الضرورة برقم (٢١٤٤).

(٤) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٣٨٠١/٥)

(٥) انظر :بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٥٦/٥).

(٦) انظر : موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري (٥٢٧/٣)

وقد اختلف الفقهاء في التفريق بين الفقير والمسكين (كونهما من مصارف الزكاة) على أقوال، أوصلها الإمام القرطبي إلى تسعة أقوال .

قال القرطبي : واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال(١).

فمالفرق بين الفقير والمسكين في آية المصارف.

ذهب الإمام الشافعي إلى أن : الفقير من لا شيء له، لا مال ولا حرفة.وأما المسكين فهو من له شيء من مال أو حرفة لكن لا يكفيه.

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن : الفقير من له مال دون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة. والمسكين من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته، فالفقير أسوأ حالاً من المسكين عند الشافعي. وهو قول جمهور أهل الحديث والفقه. وعند أبي حنيفة المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وإليه ذهب ابن السكيت ويونس بن حبيب من أهل اللغة.

وقال الإمام مالك وابن القاسم: هما سواء. قال الحافظ: وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك(٢).

ومن أراد الاستزادة في التفريق بينهما فعلية بكتب الفقه عند كل مذهب لكن الراجح من خلا ل التتبع أن الفقير أشد حاجة من المسكين، ولعل الاستشهاد بقول الخضر : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ....﴾ [الكهف: ٧٩] صحيح .فالفقير قد كسر الفقر فقار ظهره.

ويختلف الفقير عن المسكين في كل عصر ومصر عن غيره حسب حالة الناس وحال أعرافهم.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة في التفريق بين الفقير والمسكين: أن الفقير هو من لا يملك ما يسد حاجته ولا يقوى على كسب ما يسدها، والمسكين من كان أخف حاجة من الفقير، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء فيهما، وقال آخرون عكس ذلك(٣).وهو الراجح في المسألة.

عاشراً: ومن الأحكام الفقهية المستنبطة أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة.

في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ..﴾ [الكهف: ٧٣]

استنبط الفقهاء في الآية الكريمة أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة.

---

(١) تفسير القرطبي، للقرطبي (١٦٨/٨)

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٢٢٦/٦)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، هيئة كبار العلماء (٢١/١٠)

قال القرطبي رحمه الله: (فيه دليل على أن النِّسيان لا يقتضي المؤاخذة، وأنه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق به حكم) (١)

وهذا شرع من قبلنا، لان نبي الله موسى عليه السلام نسي في الأولى فاعتذر فقبل الخضر اعتذاره.

وقد وافق شرعنا فالنسيان في شرعنا يرفع التكليف :قال صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) (٢).والمقصود بالرفع هنا رفع الإثم، لارفع الفعل، وقد دل الحديث على رفع حكم النسيان.

والظاهر أن الحكم الأخروي وهو الإثم مرتفع عمن نسي واجبًا أو ترك مأمورًا لم يفعله، وإلى هذا الحكم ينصرف الفهم للحديث(٣).

الحادي عشرة: ومن الأحكام الفقهية المستنبطة مشروعية اتخاذ السجون.

في قوله تعالى: ﴿.. فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]

السد : هو الحاجز، والمانع بين شيئين، وهنالك قراءتان بالفتح وبالضم، والفرق بينهما بالمعنى .

قال الإمام القرطبي : السد بالضم ما رأته عيناك فهو سد، وما لا ترى فهو سد بالفتح.

وقيل : ما كان من خلقة الله لم يشارك فيه أحد بعمل فهو بالضم، وما كان من صنع البشر فهو بالفتح (٤).

وقال القرطبي: ويلزم أهل هذه المقالة أن يقرءوا {سَدًّا} بالفتح، وقبله. {بَيْنَ السَّدَّيْنِ} بالضم.

واستنبط الفقهاء من هذه الآية الكريمة على مشروعية اتخاذ السجون، وحبس أهل الفساد فيها، ومنعهم من التصرف لما يريدونه، ولا يتركون وما هم عليه، بل يوجعون ضربا ويحبسون أو يكلفون ويطلقون، كما فعل عمر-رضي الله عنه. (٥)

---

(١) تفسير القرطبي، للقرطبي (٢٠/١١)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٤٣)، والدارقطني (٣/ ١٣٩)، والطبراني في «الكبير (١١١٤١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) مجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن :(٣٥٤/٨)

(٤) تفسير القرطبي، للقرطبي (٥٩/١١) بتصرف

(٥) تفسير القرطبي، للقرطبي (٥٩/١١)

فاتخاذ السجون وحبس أهل الفساد، شرع لمن قبلنا، ولم ينسخ في شرعنا أو يدل على بطلانه فهو شرع لنا.

وقد استند الفقهاء بالدليل عليه بالمصلحة المرسلة وهي: التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. ومثل الفقهاء لها باتخاذ السجون، أو ضرب النقود. فقد جاء أن عمر - رضي الله سبحانه وتعالى عنه - اشترى دارا وجعلها سجنا [١].

الثاني عشرة: ومن الأحكام الفقهية المستنبطة مشروعية حماية الراعي للرعية

في قوله تعالى: {قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ} [الكهف: ٩٥].

فيه مشروعية حماية الراعي للرعية، وهومن شرع من قبلنا، وقد وافق شرعنا، لحديث (ابن عمر الله رضي الله عنه:أن رسول الله ﷺقال: (كلكم راع فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). [٢]

على أن الملك يجب عليه أن يقوم بحماية رعيته.قال القرطبي:في هذه الآية دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم، من أموالهم التي تفي عليهم، وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفذتها المؤن، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم.[٣].

المطلب الثاني : الأحكام ا الفقهية في سورة الكهف التي خالفت شرعنا.

ومن الأحكام الفقهية المستنبطة من قصص سورة الكهف والتي خالفت شرعنا نذكر منها:

أولاً: أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، ففي شرع من قبلنا لا يعذر بالأكراه إنما يأخذون بالعزيمة من الشيء.

كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدا﴾ [الكهف: ٢٠]

(١) ينظر: في أمثلة المصلحة المرسلة: الاعتصام، للشاطبي (٦١٢ - ٦٢٥)، المصالح المرسلة، الأمين الشنقيطي (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب: باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي.، رقم: ١٨٢٩.أخرجه مسلم في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم: (١٨٢٩)

(٣) تفسيرالقرطبي، للقرطبي (٦٠/١١)

أخذ بعض الفقهاء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، وليست من شرع من قبلنا، لأن قوله عن أصحاب الكهف﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ ..﴾ [الكهف: ٢٠]

، ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ﴿ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدا﴾ [الكهف: ٢٠]، فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر.، أما هذه الأمة فقد صرح الله تعالى بعذرهم بالإكراه في قوله: ﴿..ۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، والعلم عند الله تعالى. (١)

والمعلوم أن من خصال مميزات هذه الأمة رفع الحرج و الجناح و الآصر والمشقة وإعذار الأمة بهذه الأعذار، كالخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وغير ذلك، فمن خصائص هذه الأمة العذر بالإكراه، وإذا تأملنا حكاية الله سبحانه وتعالى عن أصحاب الكهف، أنهم قالوا احتمالين: الرجم في (يرجموكم) أو يعيدوكم في ملتهم.

ثانياً: ومن الاحكام الفقهية المخالفة لشرعنا بناء المساجد على القبور.

بناء المساجد على القبور، كما في قوله تعالى ﴿... قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدا﴾ [الكهف: ٢١]

فما حكم البناء على المساجد.

قال مقاتل : فبنوا مسجدا على باب الكهف(٢).

فهل هذا الفعل شرع لمن قبلنا، وهل يستدل به أنه شرع لنا ؟

قال ابن رجب : وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه الحديث(قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) (٣)، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿... قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدا﴾ [الكهف: ٢١]، فجعل اتخاذ القبور على

المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستند القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى(٤).فلا يستدل بالآية على أنها من شرع من قبلنا،

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٩٦/٤).

(٢) تفسير مقاتل، للأزدي (٥٨٠/٢)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم:(٥٣٠)

(٤) انظر : فتح الباري،لابن رجب (١٩٣/٣)

قال المعلمي : فيقال: إن الله تعالى حكى عنهم هذا القول ولم يُنكره، فدلّ على جوازه في شرع مَن قبلنا.

وأجاب على الاستدلال السابق فقال: لا نسلّم أنّ عدم إنكار الله تعالى جلَّ ذكره لما يحكيه من الأقوال ويقصّه من الأفعال يدلّ على الجواز.ولو سَلَّمنا أن شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا، لكنّا نقول: قد ورد في شرعنا ما ينسخه، وهو الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تواترت في ذلك. (١) .

ومن أحاديث النهي :حديث، أبي هريرة: قال صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (٢). وحديث أم سلمة وأم حبيبة حين أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فقال صلى الله عليه وسلم: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، سووا على قبره مسجدا، ، أولئك شرار الخلق عند الله) (٣)

فالحديثان يدلان على تحريم بناء المساجد على القبور، أو بناء القبور في المساجد.، وللشيخ الألباني كتاب :«تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، جمع فيها أحاديث، ونقل عن المذاهب الأربعة تحريم ذلك، وزاد الإمام أحمد على التحريم بطلان الصلاة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد؛ فإن كان المسجد قبل الدفن غير، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدا، وإن كان المسجد بني بعد القبر؛ فإما أن يزال. (٤).

وفي الأحاديث نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيدا، وعن شد الرحال إليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا والإشراك بها. وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه؛ سدا للذريعة.(٥)

---

(١) انظر : آثار المعلمي، للمعلمي (١٨١/٤) تحقيق العمران .

(٢) انظر : تقدم تخريجه

(٣) انظر : أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: بناء المسجد على القبر، برقم (١٢٧٦)، ومسلم (، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم(٥٢٨).

(٤) انظر :مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ١٩٤

(٥) انظر : مجلة البحوث، مجموعة من المؤلفين (٣١/١٥).

والخلاصة : أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، فلا يستدل بالآية على جواز البناء ولا يستدل أنه من شرع من قبلنا لمخالفته شرعنا .

المطلب الثالث : التطابق في معالجة الفتن في شرعنا وشرع من قبلنا.

أولاً: عرضت السورة أنواعاً من الفتن في الحياة منها :

١- (فتنة الدين) وتمثلت في قصة أصحاب الكهف وكان فيها (مشروعية الفرار بالدين أثناء الفتن، ومشروعية العزلة- ومشروعية الهجرة - ومشروعية التوكيل -ومشروعية الوكالة- ومشروعية التلطف في المعاملات...ألخ).

٢- (فتنة المال) وتمثل ذلك في قصة صاحب الجنتين. ومنه تكوين المعرفة بالمال ما له وما عليه في فقه المعاملات المالية والعلاقة بين الغني والفقير في الشريعة .

٣- (فتنة العلم) وتمثلت في قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام(ورحلة الطلب للعلم) وما يعرف في الفقه الإسلامي بآدب الطلب وأهمية التفقه في الدين .

٤-(فتنة الملك) وتمثلت في قصة ذي القرنيين.وبها يتمثل التطابق للسياسة الشرعية بين الراعي والرعية والعلاقة بينهما في ميزان الشريعة.

وهذه الفتن في الحياة هي مدار إرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية، في حفظ الدين و المال و العقل، والإرشاد بالتواضع للعلم والتعليم، وبذل الخير للغير و نشر الفضيلة في الولاية العامة، بعكس ولاية الأشرار، فللقارئ التفريق بين فتية فروا بدينهم لما تسلط الطغاة، وأمن الناس لما ساد أهل الحق ممن عرفوا الله والتزموا بدينه وشرعة حيث سلكوا بالناس مبدأ العدل﴿..قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنا٨٦ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوۡفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابا نُّكۡرا ﴾ [الكهف: ٨٦-٨٧].

والملاحظ تطابق الشرائع في مواجهة الفتن الأربع، فتنة الدين، وفتنة المال، وفتنة العلم، وفتنة الجاه والسلطان، ومما يرى ويلاحظ في سورة الكهف، من أسرار وكنوز وفوائد، أن دين الله منصور، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون، فالسورة ابتدءت بقصة الفتية المستضعفين في الأرض، الفارين بدينهم من فتنة طاغية عصرهم، وختمت السورة بملك مسلم داع إلى الفضيلة، جاب الأرض مغرباً و مشرقاً، ووسطاً، حكم بالسياسة الشرعية القائمة على العدل في أحكام الله في أرضة، واتخذ من كل شيء سبباً.

فسبحان من مكن لأهل الحق بعد ضعف فتية أصحاب الكهف.

وما دام أن هذه السورة عالجة الفتن الأربع والتي لا يخلو مجتمع منها في الأولين أو في الأخرين ووضعت سبل النجاة، وطرق الهداية ووضحت البيان الشافي لما يكون في الخروج من هذه الفتن والمحن ولذا أرشد النبي ﷺانها منجية من الفتنة الكبرى وهي الفتنة الخامسة (فتنة الدجال) جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺقال:»من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال». (١) فحفظ عشر آيات منها عصمة من الدجال بفتنة المضلة.

ومن التطابق في الاحكام الفقهية المستنبطة في قصص سورة الكهف :

ثانياً: التفريق بين المال (في قصة صاحب الجنة مع صاحبه) والعلم (في قصة موسى عليه السلام مع الخضر).

وهي مقارنة بين العلم الشرعي والمال المكتسب:

لا شك أن العلم الشرعي الذي ندب الله نبيه إليه فقال : ﴿.. وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡما﴾ [طه: ١١٤]

وبين وجه التفاضل بين العالم وغيره فقال: ﴿..ۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]هو أفضل من المال المكتسب.

وأوجه الفرق بينهما يأتي من عدة وجوه:

أولاً: العلم ميراث الأنبياء، والمال ميراث الأغنياء.

ثانياً: العلم يحرس صاحبه، و المال يحرسه صاحبه.

ثالثاً: العلم يزكو بالهبات والصدقات و المال تذهبه النفقات.

رابعاً: فراق بين المال وصاحبه بالموت، وتلازم بين العلم وصاحبه (العالم)في قبره إلى النهايات.

خامساً: العلم حاكم على المال، والمال لا يحكم على العلم.

سادساً: المال يحصل للمؤمن والفاجر، والعلم لا يحصل إلا للمؤمن.

سابعاً: العالم يحتاج إليه الملوك فمن دونهم، وصاحب المال يحتاج إليه أهل العدم والفاقة .

ثامناً: المال يدعو إلى الطغيان والفجور، والعلم يدعو إلى التواضع والحضور.

تاسعاً: غنى العلم أجل من غنى المال.(٢).

قال علي بن أبي طالب: الناس ثلاثة: (عالم ربانين ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع وأتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، ولم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق فيمتنعوا). (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: باب: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي.، رقم:(٨٠٩).

(٢) انظر :، مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٣٦٤/١) بتصرف.

(٣) انظر :تفسير الراغب الاصفهاني، للأصفهاني (٤٧٠/٥)، فيض القدير، للمناوي (٢٩٤/٦)

وذكر ابن القيم في شرح هذا الحديث في كتاب (مفتاح دار السعادة) أربعين وجهاً من أوجه فضل العلم على المال.

كما قال النبي ﷺ: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) (١) أي: أن الدين يفسد بحرص العبد على المال وعلى الشرف وشدة محبتهما والمبالغة في طلبهما. وهذا ما تجلى في قصة (صاحب الجنتين مع صاحبه) كمثال للمال وفي قصة موسى مع الخضر في طلب العلم وفضلة على بقية العلوم.

المطلب الرابع : أثر الخلاف الفقهي في الاستدلال بشرع من قبلنا.

مما سبق تبين أن سورة الكهف التي نزلت في مكة (بما يعرف بالتشريع المكي) وبما تحوي من قصص لمن سبقنا وأحكاماً تعد شرعاً لمن قبلنا قد وافقت ما في شرعنا بالغالبية من المسائل فيها :(كمشروعية الفرار بالدين من الفتن، ومشروعية الهجرة، ومشروعة العزلة، ومشروعة اقتناء الكلب للحراسة، ومشروعية الوكالة والتوكيل، ومشروعية الشراكة، ومشروعية الدعاء عند رؤية ما يسر بالبركة ومشروعية طلب الضيافة للغريب القادم، ومشروعية الإجارة، وأن النسيان لا يقتضي المؤاخذة، ومشروعية اتخاذ السجون، ومشروعية حماية الراعي للرعية.) والخلاف فيما تم ذكره لشرع من قبلنا سيكون في ثنايا ما ذُكر من المسائل يقلل الخلاف الفقهي .

إنما سيكون الخلاف فيما كان مخالفا لشرعنا وذلك مثل عدم الإعذار بالإكراه فهذا شرع من قبلنا كالأخذ بالعزيمة دون الترخص .

لان من خصائص هذه الأمة الاعذار بالإكراه، فلا يجوز اقحام الفتوى بالعزيمة مع وجود الرخصة، وكذلك مسألة النهي عن بناء المساجد على القبور فلا يجوز الاستدلال بشرع من قبلنا على ما قام به الذين غلبوا على أمرهم من اتخاذ المسجد على قبور الصالحين لأن في هذا خلاف في الأصول لا في الفروع وهو ثمرة ما كان من خصائص هذه الأمة وما كان شرعاً لمن قبلنا وبالله التوفيق.

---

(١) انظر : أخرجه أحمد في المسند(٣/ ٤٦٠) وأخرجه الدارمي في السنن (٢/ ٣٠٤) كتاب الرقائق، باب ما ذئبان جائعان، وأخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٥٨٨).

وختاماً نخلص في هذا البحث إلى :

أهم نتائج البحث:

١- الأحكام :جمع حكم، والحكم لغة بمعنى المنع، والقضاء، وعند جمهور الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٢- سورة الكهف، سورة مكية، بالمشهور، وعدد آياتها مائة وإحدى عشر آية، وعدد حروفها ستة آلاف وثلاثمائة وستون حرفًا، وعدد كلماتها ألف وخمسمائة وسبع وسبعون كلمة.

٣- ورد في سورة الكهف أربع قصص وهي: قصة أصحاب الكهف، وقصة أصحاب الجنة، وقصة موسى علية السلام مع الخضر، وقصة ذي القرنين.

٤- حوت قصص سورة الكهف علاجاً لأربع فتن في الحياة وهي: فتنة الدين، وفتنة المال، وفتنة العلم، وفتنة الجاه والسلطان، وفي آياتها العشر الأول عصمت من الدجال كفتنة خامسة .

٥- الأحكام الشرعية الفقهية في سورة الكهف من شرع من قبلنا ووافقت شرعنا :مثل مشروعية الفرار بالدين ومشروعية الهجرة، مشروعية العزلة، مشروعية اقتناء الكلب للحراسة، مشروعية الوكالة ومشروعية الشركة ومشروعية الدعاء عند رؤية ما يسر ومشروعية طلب الضيافة للغريب، ومشروعية الإجارة، والتفريق بين المسكين و الفقير في العطاء من الصدقات. ومشروعية اتخاذ السجون، ومشروعية حماية الراعي للرعية.

٦-.الأحكام الفقهية في سورة الكهف من شرع من قبلنا وخالفت شرعنا، مثل العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، وليست من شرع من قبلنا، بناء المساجد على القبور.

٧- برز في الفقه الإسلامي دور التطابق في الشرائع في مواجهة الفتن مع مظاهر التجديد للمعاني والمبادئ والقيم في الشريعة.

٨- الشريعة تواكب الاهتمام بالثوابت في شرعنا وتكون مرنة في المتغيرات والمستجدات، بالاستدلال بشرع من قبلنا إذا لم يخالف ديننا.

توصيات :

١. نوصي بالاهتمام ببرامج خاصة لتكوين الفقيه المجتهد المستنبط للأحكام الشرعية في قصص القرآن.

٢. نوصي بتدريس مادة خاصة بفقه القصص القرآني وإضافتها لآيات الأحكام .

٣. نوصي بالعودة الى كتب التراث لربطها بالتأصيل للاستدلال بالأدلة المختلف فيها كشرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا .

٤. نوصى بعقد ندوات تناقش أبعاد الخلاف الفقهي بالاستدلال بشرع من قبلنا من متخصصين.

٥. نوصي بتكوين برامج علمية خاصة لتكوين الفقهاء، وذلك بتدريس مادة خاصة بفقه الاستنباط.

٦. نوصي بالاهتمام ببناء الملكة الفقهية التي تراعي مفاهيم دلالة الفاظ، ومقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة بالاستفادة من قصص من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا اهتماماً بفقه الأشباه والنظائر.

المصادر والمراجع

١- ابن منظور، لسان العرب ط٣: دار صادر – بيروت سنة - ١٤١٤ه. .
٢- الفيومي: المصباح المنير. ط: المكتبة العلمية - بيروت.
٣- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤- الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت). الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ .
٥- السلمي، ما لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٦- القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن.تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٧- المراغي، تفسير المراغي.الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٩٤٦ م.
٨- أبو عمرو الداني، البيان في عد آي القرآن. المحقق: غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٩- ابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧ هـ)، أحكام القرآن. تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء:٣
١٠- الهرري، الكوكب الوهَّاج شرح مسلم. ط١: دار المنهاج، ١٤٣٠ هـ .
١١- الرازي، مقاييس اللغة. تحقيق :هارون. ط١: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ
١٢- العبدري، التاج والإكليل. ط١: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٣- ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام .ط١: مكتبة الكليات الأزهرية .
١٤- الحاكم، محمد النيسابوري (١٤١١). المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية.

١٥- الحجاج، مسلم (د. ت). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.
١٦- الصنعاني، محمد. (١٤٧٨). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. مكتبة المعارف.
١٧- الكاساني، علاء الدين بن مسعود (١٤٠٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
١٨- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (١٤١٩). تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية.
١٩- الزركشي، البحر المحيط، الناشر: دار الكتبي .الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٢٠- الزحيلي، الفقه الإسلامي. ط١٢: دار الفكر - سوريَّة – دمشق. الطبعة
٢١- التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ط١: بيت الأفكار الدولية.
٢٢- أبو دود، مسند أبي داود. تحقيق:د. محمد التركي. ط١: دار هجر – مصر.
٢٣- ابن حنبل، مسند الإمام. تحقيق: الأرنؤوط.ط١: مؤسسة الرسالة.
٢٤- ابن القيم، إعلام الموقعين. تحقيق: محمد عبد السلام ط١: دار الكتب العلمية.
٢٥- ابن حبان، صحيح ابن حبان. المحقق: سونمز،ط: دار ابن حزم – بيروت.
٢٦- ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري. فؤاد عبدالباقي. ط١: المكتبة السلفية.
٢٧- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت).الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
٢٨- المناوي، فيض القدير، ط١: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٢٩- ملا خسرو الحنفي، درر الحكام. ط١: دار إحياء الكتب العربية.
٣٠- النسائي، سنن النسائي ط١: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
٣١- النملة، المهذب في، ط. دار مكتبة الرشد - الرياض، ١٩٩٩م.
٣٢- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل .الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.
٣٣- الكويتية، الموسوعة الفقهية.ط١: وزارة الأوقاف – الكويت.
٣٤- الترمذي، جامع الترمذي تحقيق: أحمد شاكر.ط٢ ومطبعة البابي– مصر.
٣٥- ابن مفلح، المبدع.ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - سنة ١٤١٨ هـ
٣٦- ابن نجيم، البحر الرائق. ط٣. تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٣٧- الأزهري، تهذيب اللغة. تحقيق: مرعب. ط١: دار إحياء التراث- بيروت.

٣٨- الأصفهاني، المفردات. تحقيق: الداودي. ط١: دار القلم، - بيروت.
٣٩- الاعلام، الزركلي ط١٥: دار العلم للملايين.سنة ٢٠٠٢ م.
٤٠- الراغب، المفردات تحقيق: الداودي ط١: دار القلم،- بيروت سنة - ١٤١٢ هـ.
٤١- الزبيدي، تاج العروس. ط١: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
٤٢- البلخي الأزدي، تفسير مقاتل، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
٤٣- فتح الباري لابن رجب، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٤- المعلمي، آثار المعلمي، تحقيق العمران المحقق: مجموعة من الباحثين منهم المدير العام للمشروع علي بن محمد العمران .الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.
٤٥- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ.
٤٦- البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام.الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع صنعاء – اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٤٧- رئاسة العامة البحوث العلمية، مجلة البحوث .
٤٨- ابن القيم، مفتاح دار السعادة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٩- العاصمي، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
٥٠- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
٥١- ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٥٢- النووي، شرح صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٥٣- أحكام القرآن للجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

٥٤- أحكام القرآن للهراسي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥- الشربيني، مغني المحتاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٦- حمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]،عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون [ت ١٤٣١ هـ]،الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٧- ابن قدامة، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨- الواحدي، التفسير البسيط، أصل تحقيقه: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.